

قوانين

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥١,٠٠٠ ج (واحد وخمسون ألف جنيه) لشراء عشرة طرقات ديزل للناورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية عن السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى هبة النعال أهل فوزى العربى مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (السكك الحديدية) اعتماد إضافي قدره ١,٢٥٤,٠٠٠ ج (مليون ومائتان وأربعة وخمسون ألف جنيه) منه ٩٨٤,٥٠٠ ج تسعة وأربعون ألفاً وخمسة مائة جنيه وباب ٢ (مصرفات عامة) ٢٦٩,٥٠٠ ج (مائتان وتسعة وستون ألفاً وخمسة مائة جنيه) في باب ٣ أعمال جديدة وذلك لتغطية تجاوزات الجابن المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد لإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢ أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى هبة النعال أهل فوزى العربى مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٠

بالإذن للحكومة أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ ١٧٩,٠٠٠ جنيه لتجديدات السكك الحديدية برنامج السنوات الخمس

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يخصص من المال الاحتياطي العام لتنفيذ برنامج السنوات الخمس مبلغ ١٧٩,٠٠٠ ج (مائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) لتجديدات السكك الحديدية وذلك علاوة على مبلغ ٣١٨,٩٩٦,٨٠٠ ج منها السابق تخصيصه لتنفيذ البرنامج بقوانين رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ ، رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٧ ، رقم ٢٨ و ١٠٠ و ١٠٢ لسنة ١٩٤٨ ، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٤٩

مادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .